ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-56) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-388) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي – غرامات - غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية - عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بسبب عدم التزام المدعية بتحصيل ضريبة القيمة المضافة وعدم التزامها بشروط الفواتير الضريبية - أسست المدعية اعتراضها على أن المؤسسة كانت بفترة تصحيح وتعديل للفواتير - أجابت الهيئة بعدم قيام المدعية بتضمين الرقم الضريبي الخاص بها في الفاتورة الصادرة عنها – دلت النصوص النظامية على وجوب تحصيل ضريبة القيمة المضافة، وأن تتضمن الفاتورة الضريبية المحتويات والتفاصيل اللازمة - ثبت للدائرة تفريط المدعية وعدم بذلها العناية اللازمة لتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٣/٤٥)، (٨/٥٣/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٧/١٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٩م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-388) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ بسبب عدم التزام المدعية بتحصيل ضريبة القيمة المضافة وعدم التزامها بشروط الفواتير الضريبية، ذكر فيها بأن المؤسسة كانت بفترة تصحيح وتعديل للفواتير؛ حيث طالبت المدعية بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقًا لما ورد في الفقرة (ب ٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية يتضح عدم قيام المدعية بتضمين الرقم الضريبي الخاص بها في الفاتورة الصادرة عنها وتطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٤هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها ممثل الجهة المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) ولم تحضر المدعية رغم تبليغها حسب الأصول، ولم يرد منها عذر مقبول؛ وحيث تمسك ممثل المدعى عليها بدفوع الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث تبين للدائرة أن القضية مهيأة للفصل فيها، وحيث أوجبت المادة العشرون من قواعد عمل اللجان على الدائرة الفصل في الدعوى متى كانت مهيأة لذلك، وهو ما تحقق بهذه الحالة بعد تبادل الردود، فقد قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير

المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٧م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»، ونصت الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب – اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، ونصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»؛ حيث قدمت المدعى عليها محضر الضبط الميداني والمرفق به فاتورة صادرة من المدعية ومحررين بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٥م بما يثبت عدم التزام المدعية بتحصيل ضريبة القيمة المضافة وعدم التزامها بشروط الفواتير الضريبية، وبناءً على ما تقدم، فإن من شروط تطبيق ضريبة القيمة المضافة العمل على إصدار الفواتير الضريبية مكتملة الأركان، فكان يجب على المدعية بذل العناية اللازمة بتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، كما لا تعذر المدعية بجهل النظام واللائحة المفسرة له تطبيقًا لمبدأ «عدم جواز الاعتذار بجهل القانون».

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رد الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد

الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص غرامة الضبط الميداني لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٨/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٠٩م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.